

CONSEIL DE LA CONCURRENCE



Le Président

رأي 2017/03

2017

إبداء الرأي فيما يخص مشروع إعداد قرار وزاري مشترك
يتضمن الموافقة على دفتر الأعباء المحدد لشروط و كفاءات
الحصول على الحصص أو أجزائها عن طريق المزاد

إن مجلس المنافسة :

- بناء على مراسلة وزارة التجارة رقم 289/أ خ و/و ت/2017 بتاريخ 2017/11/18 المتعلقة بطلب رأي مجلس المنافسة حول مشروع إعداد قرار وزاري مشترك يتضمن الموافقة على دفتر الأعباء المحدد لشروط و كفاءات الحصول على الحصص أو أجزائها عن طريق المزاد ؛
- طبقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المعدل، المتمم و المتعلق بالمنافسة لا سيما المادة 36 ؛
- و بعد مداولة هيئة اتخاذ القرار لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2017، بمقره الكائن بـ 44/42 شارع محمد بلوزداد - الجزائر

يصدر المجلس الرأي الآتي :

1/- ملاحظات أولية:

- 1/- يجب التذكير أن مجلس المنافسة لم يتم استشارته في مشروع القانون الصادر في سنة 2015 الذي عدل القانون رقم 03-04 الصادر في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد و تصدير البضائع. و هذا طبقا للمادة رقم 36 من الأمر رقم 03-03 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم و المتعلق بالمنافسة.

2- مشروع المرسوم التنفيذي الصادر في 2015 طبقا للقانون السالف الذكر تم عرضه على مجلس المنافسة من أجل إبداء الرأي بعد ما تم إرساله إلى الحكومة قصد المصادقة عليه.

للتذكير أن المادة 36 من الأمر رقم 03-03 الصادر في 19 /07/ 2003 المذكور أعلاه تنص على مايلي :

" يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي و تنظمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم؛

-

-

- في ميدان شروط البيع".

II- ثانيا : من حيث الشكل :

- بالنسبة لمضمون المواد 05 و 10 و 12 و 16 ، فإنها لا تشكل عبئا يتحمله مقدموا العروض لأنه إجراء إداري ينظم الإستشارات التي ينبغي إدراجها في الوثيقة المتعلقة بذلك؛

- ينبغي أن ينص عنوان هذا المشروع على أنه يحكم حصرا الموافقة على التراخيص غير التلقائية ؛

- إضافة عبارة " بعد الحصول علي رأي مجلس المنافسة" و هذا بعد التأشيرات.

III- في المضمون :

- مشروع هذا القرار لم يأخذ بالحسبان إدراج دفاتر أعباء خاصة حسب المنتوجات المستوردة ؛

- كما تنص المادة 06 على نظام النفاذ إلى الواردات إلى عدد محدود من المتعاملين يصل إلى خمسة(05) ، مما قد يؤدي إلى حالات من إحتكار القلة و الاتفاقات المحضورة والمنافسة غير المشروعة التي من شأنها أن تمس بحقوق المستهلكين ؛



- لم تحدد المادة 08 السلطة التي تعين الرئيس و أعضاء مكتب تلقي العروض؛
- السجل المرقم و الموقع من قبل رئيس المكتب، ليست له قيمة قانونية. لا بد أن يكون ترقيم و توقيع السجل من طرف قاضي المحكمة المختصة إقليمياً؛
- بالنسبة للمواد 13، 14 و 16 المتعلقة بالدعوة إلى تقديم العروض، لم ينص مشروع القرار السلطة المختصة لتعيين رئيس و أعضاء مكتب المناقصات؛
- بالإضافة إلى الصعوبات التي تعترض تنفيذ نظام المناقصات هذا ، تجدر الإشارة إلى أن المبلغ المأخوذ في المزاد يمكن أن يؤثر على سعر البيع الذي سيتحمله المستهلك ؛
- لم ينص مشروع هذا القرار على فرض عقوبات على المتعاملين المقصرين و لا حتى على طرق الطعن القانونية؛
- و في الختام، على ضوء ما تقدم، لا يمكن لمجلس المنافسة أن يعطي رأياً مؤيداً لمشروع هذا القرار بصيغته الحالية.

مجلس المنافسة
رئيس مجلس المنافسة
عمارة زيتكفي
لرئيس

